فيشكل بمسئلة الوصية فيما سيجئ وهي قوله وان زاد فالاقل وصية لهم وتصح
لانهم من الاجانب اذ على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء يكون
الوصية لهما ايضا وهو غير جائز فتدبر قوله والحمل على النزاع معطوف
على قوله الحكم فيهما قوله كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى
شبهة هذا كلو ظاهر لان من لحق نقطه حكم القاضي حتى وهو المقطوع
ثانيا والمقتول هو المقطوع اولا ولم يلحق بقطعه حكم الحاكم حتى يورث
شبهة يسقط بها القصاص قوله فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي و
هذا الجواب ايضا فاسد لانه مبني على السهو المذكور فلانه منقوض بمسئلة
من انه اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء به حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص مشروعا في مثل هذا
الموضع لكان المتوجه على المدعي القصاص دون الضمان قوله لكن لا يجب
القصاص اي قصاص اليد على الولي في قطعه يد القاتل **باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته** قوله بسبب التشفي في حق المورث فيكون
الخلاف بالنظر الى هذا الانفعال قوله ودرك الثار هو بالثاء المثلثة
والهمزة على وزن الفلس الانتقام قوله لان القصاص ملك الفعل على
المحل يمكن ان يقال من جانبهما ان ملك القصاص حتى يجوز ان يثبت
للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص
من وقت الجرح كما ان الحال في الدية وشكله الصدر كذا ذكر قوله فان اختار هو
عفو للقصاص منهما اي فراغه عن القصاص واختيار للمال لا اسقاطا
للحق بالكلية على ما سبقه قوله وما امر القاتل اي بتكذيبه الشريك بانه ما
عفا وانه على حق قوله قد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفى وليس له
عليه حق قوله والمقر له وهو الشريك قوله بل اضاف الوجوب الى غيره
فان حاصل تصديقه اي قد عفوت وانقلب القصاص مالا القاتل ان يقول
قول

قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يضره
تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق المخبر به
حتى تكون كمسئلة الاقرار بالوديعة ويمكن دفعه بان اخبار المخبر به للاشعار بانه
حقهما قد انقلب مالا وتصديق للشريك ليتحقق ان حقهما قد انقلب مالا كما ذكر
وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر قوله والمطلق لينفي بهم المجمل المطلق
ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما
خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم
معناه الا بقرينة قوله وآخران بقتل بكر اياه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا قوله
لان تكذيب المشهود له وهو الولي قوله لا نفى القتل معطوف على شهادة الاصول قوله
اعلم ان الاصل ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة الخ لكفى قوله مرتدا الى غير
مرتد مثلا اذا كان قيمته ثلثمائة اذا كان غير مرمي ومائة مرميا يكون الضمان
في المائتين لان جناية الرامي يكون في المائتين وهو ظاهر **كتاب الديات**
قوله الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل قوله
بالتوقيف اي بالسماع من جانب الشرع وقد ورد هذا اللفظ موقوفا الموقوف ما
يضاف الى الصحابة من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عليه السلام
بلا ذكر الوسايط من الرواة قوله دية كل ذي عهد في عهده اي ما دام على عهده
قوله لو جل على رجل اربع ديات فيكون من الغرائب التي يسال عنها وهو انه اني
يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله ح وكذا اشفار العينين جمع
شفر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهو ما يقال له بالفارسية جاي مژه قوله
الا اذا تجردت من المنفعة اي الا ان يكون خالية من المنفعة قبل الاتلاف كاليد
التي خلت من منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسية
صدفه گوش **فصل في الشجاج** قوله الهاشمة بالشين المعجمة والآمة بمد الالف
وتشديد الميم والجائفة بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل

على العامل
صح

الموقوف سه

Copyright © King Saud University